**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

 **بعنوان: \*مفهوم الضروريات الخمس :**

 **ترتيب الضروريّات الخمس اختلف العلماء في ترتيب الضروريات الخمس؛ فذكر العلّامة الغزاليّ بأنّ الشريعة جاءت لحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، أمّا الآمديّ وابن الحاجب فقد خالفا الغزاليّ؛ فقدّما حفظ النَّسل على حفظ العقل؛ بالنظر إلى أنّ العقل تبعٌ لأصل النفس، والمحافظة على الأصل أولى من المحافظة على التبع، كما أبطل الآمديّ القول بتقديم مقصد حفظ النفس على حفظ الدين؛ لأنّ الدين مقصوده نَيل السعادة الأبديّة في الدار الآخرة، قال -تعالى-: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، وتجدر الإشارة إلى أنّ المقاصد الضرورية مُقدَّمة على المقاصد الحاجيّة، كما أنّ المَقاصد الحاجيّة مُقدَّمة على التحسينيّة.**

 **دَرء التعارُض بين الضروريات يتحقّق حفظ الدين بحِفظ الضروريات الأخرى دون تعارُضٍ بينها، فلا يمكن تصوُّر تعارُض حفظ الدين مع حفظ النفس، أو المال، أو غيرهما من الضروريّات بالكُلّية؛ لارتباطها ببعضها؛ فالدين يحتاج إلى النفس التي تُؤمن به، كما يحتاج إلى المال الذي يُبذَل في سبيل نَشره، والدعوة إليه، ويُقدَّم حِفظ النفس على حفظ النَّسل، والمال، والعقل، بينما لا يُقدَّم على حِفظ الدين، ومن الأمثلة على ذلك مَنع المرأة من الحمل إن كان الحمل من الأسباب التي تُؤدّي بها إلى الموت، كما يجب بذل الأموال في سبيل حِفظ النفس من الإصابة بالأمراض، أو الشفاء منها، وكذلك لا يترتّب أيّ إثم على من شَرِب**

**الخمر لدَفع أذىً أصابه في حلقه إن لم يجد إلّا الخمر.**

 **قواعد مُتعلِّقة بالضروريّات الضرورات تُبيح المحظورات تعني قاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات): أنّ كلّ ما أُبِيح من المحظورات، والمُحرَّمات ممّا تدعو إليه الضرورة يكون بالقَدر الذي تندفع به تلك الضرورة، ولا تحلّ الزيادة عن القَدر المُباح، والمُرخَّص به، أو الاسترسال في المحظور، فإن زالت الضرورة المُبيحة لارتكاب المحظور عاد الأمر إلى أصل التحريم، والأصل في ذلك قول الإمام الشافعيّ -رحمه الله-: "كلُّ ما أُحِلّ من مُحرّمٍ في معنى لا يحلّ إلّا في ذلك المعنى خاصّةً، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم"، ومن الأمثلة على ما سبق الأكل من الميتة حال الجوع الشديد وعدم توفُّر غيرها من الطعام دون ترتُّب أيّ إثمٍ، فإن زال الجوع عاد الحُكم إلى أصله بتحريم الميتة.**

 **الضرورة تُقدَّر بقَدرها تُعدّ قاعدة (الضرورة تُقدَّر بقَدرها) قاعدةً فقهيّةً مُتمّمةً لقاعدة الضرورات تُبيح المحظورات، وتعني: أنّ الإنسان المُضطر لارتكاب الأمر المحظور والمُحرَّم يُباح له ارتكابه دون تجاوُز الحَدّ فيه، وقد دلَّت على ذلك العديد من النصوص القرآنيّة، منها قول الله -تعالى-: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، وقال أيضاً: (وَقَد فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيكُم إِلّا مَا اضطُرِرتُم إِلَيهِ)، ومن الأمثلة على ما سبق أكل الإنسان المُنقطع في الصحراء عن الطعام والشراب من الميتة، أو لحم الخنزير إن كان الجوع سيُؤدّي به إلى الموت، إلّا أنّ الأكل من المُحرَّم يكون بقَدر ما يسدّ الجوع، ويُدفَع به الموت، والهلاك، أمّا الزيادة عن القَدر والحاجة فيترتّب عليها الإثم.**

 **الهامش: \*الضروريّات: هي الأمور التي يترتّب على فَقدها اختلالٌ في مصالح الدنيا، والآخرة. \*الحاجيّات: هي الأمور التي يترتّب على عدم توفُّرها إلحاق المَشقّة، والحَرج بالعَبد دون ترتُّب الفساد، والهلاك بعمومه في الدين، أو الدنيا، أو الحياة. \*التحسينيّات: هي الأمور اللائقة بالعادات الحَسنة البعيدة عن الإخلال بالمروءة، وما لا يقبل به التفكير السليم.**

**[ الأنترنت – موقع موضوع - مفهوم الضروريات الخمس - كتابة طلال مشعل ]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**